

أمر للشركة الوطنية للاتصالات  
لاحترام اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية  
المعتمدة بموجب قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012  
إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بموجب القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة منها الفصلان 74 و38 (مكرر).

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 والمتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات المنقح بالأمر عدد 573 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والتمم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 40 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2009 المنقح والتمم للقرار عدد 24 الصادر بتاريخ 24 أفريل 2009 القاضي بتحديد العناصر المتعلقة بالتنفيذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المادي المشتركة والاستعمال المشتركة للبنية التحتية الواجب تضمينها بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني للشركة الوطنية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 القاضي باعتماد اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 145 الصادر بتاريخ 13 جوان 2013 والمعنون بالصادقة على العرض التقني والتعريفي للربط البيني للشركة الوطنية للاتصالات لسنة 2013.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات في القضية عدد 55 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2013 والقاضي بـإلزام الشركة الوطنية للاتصالات بـتمكين شركة "تونيزيانا" من التقاد إلى الحلقة المحلية طبقاً للشروط المنصوص عليها بـقرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وبالعرض المالي والفنـي

النافذ بتاريخ إصدار قرار القضية وبامضاء عقد تقسيم الحلقة المحلية وفقا لقرار الهيئة عدد 66 في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بقرار القضية وفي صورة رفضها اعتبار ذلك القرار قائما مقام العقد المذكور.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات في القضية عدد 60 الصادر بتاريخ 08 جانفي 2014 والقاضي بإلزام الشركة الوطنية للاتصالات بتطبيق القرار عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 طبقا للشروط التعريفية النافذة في تاريخ إعلامها بقرار القضية والتبيه عليها بتمكن شركة "أورونج تونس" من النفاذ إلى الحلقة المحلية طبقا للقرار عدد 66 وذلك في ظرف 15 يوما من تاريخ إعلامها بقرار القضية.

وحيث التزمت الشركة الوطنية للاتصالات بموجب مراسلتها عدد 35/DGA/2013 بتاريخ 14 أوت 2013 بجدول زمني لوضع نظام تبادل الطلبات الخاصة بتقسيم الحلقة المحلية حيز التنفيذ يقضي بالانتهاء من تجربته مع المشغلين المعنيين في موعد شهر جانفي 2014.

وحيث جددت شركة "أورونج تونس" بتاريخ 25 أكتوبر 2013 طلباتها المتعلقة بالإمكانية الفنية للموقع المشترك في خمس مواقع تتواجد بالنصر 2 وأريانة وباردو وبليديير وصفاقس 2 الشمالية.

وحيث تستّى للهيئة، في إطار متابعة مدى تنفيذ الشركة الوطنية للاتصالات للقرارات الموجهة إليها في مادة تقسيم الحلقة المحلية، رصد مخالفات لقرارات الهيئة تمثلت في تفاسير الشركة الوطنية للاتصالات عن تنفيذ قرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وعدم توفيرها للقائمة الكاملة لموزعاتها، الأمر الذي حدا برئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلى توجيه تبيه إليها بتاريخ 04 ديسمبر 2013 طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات للكف عن ممارستها بالتقاضي عن تنفيذ هذا القرار ومدّ الهيئة الوطنية للاتصالات بالقائمة الكاملة لموزعاتها محينة في ظرف شهر من تاريخ هذا القرار.

وحيث امتنعت الشركة الوطنية للاتصالات للتبيه الموجه إليها بتاريخ 04 ديسمبر 2013 في نقطته الأولى من خلال مدّ الهيئة بالقائمة الجملية لموزعاتها بموجب مراسلتها عدد 71/DGA/2013 المؤرخة في 30 ديسمبر 2013،

وحيث ثبت للهيئة، في المقابل، عدم إذعان الشركة الوطنية للاتصالات للتبيه الموجه إليها بتاريخ 04 ديسمبر 2013 في نقطته المتعلقة بالكف عن التقاضي عن تنفيذ قرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 وذلك من خلال :

- المراسلات المقدمة من قبل المشغلين المعنيين بهذه الخدمة بتاريخ 12 و 13 فيفري 2014،

- محضر الجلسة المنعقدة بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 فيفري 2014 لمتابعة مدى تقدم  
أشغال وضع خدمة تقسيم الحلقة المحلية حيز التنفيذ،  
- المراسلة الالكترونية الصادرة عن "أورونج تونس" بتاريخ 12 مارس 2014.  
وحيث تنسّى الهيئة من خلال المراسلات ومحضر الجلسة آنفة الذكر الوقوف على ما يلي :  
- عدم الانتهاء من تجربة نظام تبادل الطلبات الخاصة بتقسيم الحلقة المحلية مع المشغلين المعنيين  
بالرغم من تعهد الشركة الوطنية للاتصالات بالقيام بذلك في موعد شهر جانفي 2014،  
- عدم ردّ الشركة الوطنية للاتصالات على كافة طلبات شركة "أورونج تونس" المتعلقة  
بإمكانية التمويع المشترك في الموقع المتواجد بالنصر 2 وأريانة وباردو وبليفيدير وصفاقس 2  
الشمالية، حيث اقتصرت الشركة الوطنية للاتصالات على الردّ على مطلب شركة "أورونج  
تونس" المتعلق بالموقع المتواجد بالنصر 2 بالرغم من أنّ الفصل 43 - 04 من اتفاقية تقسيم  
الحلقة المحلية الصادرة بموجب قرار الهيئة عدد 66 المشار إليه سابقاً نصّ على وجوب ردّ  
الشركة الوطنية للاتصالات، وذلك على إثر القيام بالدراسات الأولية، على طلبات المشغلين  
المتعلقة بإمكانية التمويع المشترك في أجل 05 أيام عمل من تاريخ تلقي هذه الطلبات.

وحيث أنّ تمادي الشركة الوطنية للاتصالات في عدم احترام قرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر  
2012، رغم التنبيه عليها طبقاً للأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات، فيه مخالفة للأحكام القانونية  
والترتيبية المنظمة لتقسيم الحلقة المحلية وتجاهل لقرارات الهيئة في هذه المادة.

وحيث لا جدال أنّ في مماطلة الشركة الوطنية للاتصالات وتفصيّها من التزاماتها المحمولة عليها في مجال  
تقسيم الحلقة المحلية عرقلة لتطوير المنافسة في سوق الهاتف القار والإنترنت.

وحيث، واعتماداً على كل ما سبق، أضحى من الضروري وضع حدّ لتقاعس الشركة الوطنية للاتصالات  
عن تنفيذ قرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012، واتجه تقريراً على ذلك توجيه أمر  
للشركة الوطنية للاتصالات طبقاً للأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالكف عن  
ممارستها بالتقاعس عن تنفيذ قرار الهيئة عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012.

## لذا ولهذه الأسباب

### قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

توجيهه أمر للشركة الوطنية للاتصالات، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، بتتنفيذ قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012 القاضي باعتماد اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية وبضوره التقييد التام بمقتضيات هذه الاتفاقية في أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ هذا الأمر.

وصدر هذا القرار بتاريخ 26 مارس 2014 عن الهيئة الوطنية للاتصالات في جلستها المترکبة من السادة:

- فيصل عجينة : نائب رئيس الهيئة

- عبد الخالق بوجناح : العضو القار بالهيئة

- هشام بسباس : عضو

- عبد السلام بريك : عضو

- والسيدة يمينة متلوثي : عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة



عذرًا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات  
يُضطّر رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات  
الصيغة الثانية على هذا القرار  
الامتناع  
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات